

27 فيري 2014

1544

مذكرة إلى
السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول المخالفة الجبائية الجزائية المتعلقة بالتنقيص في رقم المعاملات المصرح به المنصوص عليها بالفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد، فقد نص الفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن كل شخص قام بالتنقيص في رقم معاملاته قصد التهرب من دفع الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و3 سنوات وبخطية تتراوح بين 1.000د و50.000د، إذا ثبت أن النقص في رقم المعاملات يساوي أو يفوق نسبة 30% من رقم المعاملات المصرح به.

ونظرا لتعلق الفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بصريح عبارته بالمعلوم على الاستهلاك وبالأداء على القيمة المضافة، فإن أرقام المعاملات التي يتعين اعتمادها عند احتساب النسبة التي نص عليها هي أرقام المعاملات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك، كما عرفها الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وأرقام المعاملات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة، كما عرفها الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ولوحظ من بعض التقارير الواردة على وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي بالإدارة العامة للأداءات والمتعلقة بطلب عرض ملفات أشخاص قاموا بالتنقيص في أرقام معاملاتهم على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، أنه تم، عند احتساب نسبة التنقيص في أرقام المعاملات، اعتماد أرقام المعاملات التي صرح بها أولئك الأشخاص في تصاريحهم السنوية بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو بالضريبة على الشركات وتلك التي عدلتها مصالح الجبائية بهدف توظيف تلك الضريبة، وهي أرقام قد تكون مختلفة تماما عن أرقام المعاملات المصرح بها في التصاريح الشهرية بالمعلوم على الاستهلاك أو بالأداء على القيمة المضافة أو المعدلة بهدف توظيفها.

لذا، فإنه يتعين عليكم الحرص في المستقبل على ما يلي:

(1) أن يتم اعتماد أرقام المعاملات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك أو للأداء على القيمة المضافة التي صرح بها المخالفون في تصاريحهم الشهرية والتي عدلتها مصالحكم، عند احتساب نسبة التنقيص في رقم المعاملات، وعند معاينة المخالفة الجبائية الجزائية المتعلقة بها؛

(2) وأن يتم احتساب نسبة التنقيص في رقم المعاملات المصرح به كما يلي:

✓ رقم المعاملات المعدل - رقم المعاملات المصرح به = النقص في رقم المعاملات المصرح به؛

✓ النقص في رقم المعاملات المصرح به / رقم المعاملات المصرح به × 100 = نسبة التنقيص في رقم المعاملات المصرح به؛

(3) وأن يتم عرض كل تلك الأرقام في جداول بيانية مفصلة بحسب الفترات التي ارتكبت بعنوانها المخالفة، مع أفراد أرقام المعاملات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك بجدول أو جداول مستقلة عن أرقام المعاملات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة، وإبراز مبلغ المعلوم على الاستهلاك أو مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتهرب من دفعه، بالاستئناس بالأنموذج التالي:

الفترة					
...	(1) رقم. المصرح به دون اعتبار الأداء ¹
...	(2) المعدل دون اعتبار الأداء ²
...	(3) النقص في رقم. المصرح به دون اعتبار الأداء ((2) - (1))
...	(4) نسبة النقص في رقم. المصرح به دون اعتبار الأداء ((3) / (1) × 100)
...	(5) المعلوم على الاستهلاك أو الأداء على القيمة المضافة المصرح به
...	(6) المعلوم على الاستهلاك أو الأداء على القيمة المضافة المعدل
...	(7) المعلوم على الاستهلاك أو الأداء على القيمة المضافة المتهرب من دفعه ((6) - (5))

كما يتعين عليكم عرض كل الأدلة التي اكتشفها وجمعها العوان اللذان عاينا مخالفة التنقيص في رقم المعاملات والتي تثبت ارتكاب تلك المخالفة بالتقرير المتعلق بطلب إحالة الملف المتعلق بها على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

المدير العام للأداءات
الإمضاء : رياض القروي

¹ المعلوم على الاستهلاك أو الأداء على القيمة المضافة.

² مع تعديل الطريقة المتبعة في تعديل أرقام المعاملات المصرح بها، على ضوء الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود التي تم تبادلها معه بشأنها.